بسم اللہ الرحمن الرحیم

کیا فرماتے ہیں علمائے دین اور مفتیان شرع متین اس بارے میں کہ ہماری شریعت کے جو احکام سنت مؤکدہ کا درجہ رکھتے ہیں، اگر کوئی شخص ان احکام کو نہ مانے یا ان پر عمل نہ کرے تو اس کا کیا حکم ہے؟ آیا ایسا کرنا گناہ ہے؟ تفصیلی جواب عنایت فرمائیں۔

السائل

محمد عاطف ابراہیم

لاہور

۹ جون ۲۰۲۳ء

Daar-UL-Iftaa
Jamia Abdullah Bin Umar
23km Ferozpur Road Near
Kahna Nou
Lahore Pakistan

دار الافتاء
جامعہ عبد اللہ بن عمر
۲۳ کلومیٹر فیروز پور روڈ نزد کاہنہ نو، لاہور پاکستان
۰۳۳۲-۸۲۹۱۲۲۱ ، ۰۴۲-۳۵۲۷۲۲۷۰

فتوی نمبر: ۷۷/۵
تاریخ ہجری: ۱۴۴۴/۱۱/۲۴ھ
تاریخ عیسوی: ۲۰۲۳/۶/۱۴ء

الجواب حامدًا ومصليًا

سنت مؤکدہ کا انکار کرنے سے یا اسے حقیر یا برا سمجھ کر چھوڑنے میں کفر کا اندیشہ ہے۔ اور اگر سنت مؤکدہ کو مانے اور حقیر اور برا نہ سمجھے لیکن اسے بلا عذر چھوڑنے کی عادت بنالے تو یہ گناہ ہے۔

الحجة عليه ما :

في الدر مع الرد : ۱/۱۰٤ ، سنن الوضوء

وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه، وكثيرا ما يعرفون به لأنه محط مواقع أنظارهم ..... وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها، والشرط في المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكما .

(قوله: ويلام) أي يعاتب بالتاء لا يعاقب، كما أفاده في البحر والنهر، لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام .... وفي التحرير: إن تاركها يستوجب التضليل واللوم. ا هـ.. والمراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار كما في شرح التحرير لابن أمير حاج، ويؤيده ما سيأتي في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة إن اعتاده أثم، وإلا لا.

وفي البحر من باب صفة الصلاة: الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل: لا يأثم والصحيح أنه يأثم، ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب.

ا هـ. قال في النهر هناك: ويؤيده ما في الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير.

وفيه : ٤٧٣/١ ، ٤٧٤ ، سنن الصلاة

(وسننها) ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل إساءة لو عامدا غير مستخف. وقالوا الإساءة أدون من الكراهة .

(قوله وسننها) تقدم الكلام في الوضوء على السنة وتعريفها وتقسيمها إلى سنة هدي وسنة زوائد؛ والفرق بين الثانية وبين المستحب والمندوب، وما في ذلك من الأسئلة وغير ذلك، فراجعه . ... (قوله لو عامدا غير مستخف) فلو غير عامد فلا إساءة أيضا بل تندب إعادة الصلاة كما قدمناه في أول بحث الواجبات، ولو مستخفا كفر، لما في النهر عن البزازية: لو لم ير السنة حقا كفر لأنه استخفاف. ا هـ..

ووجهه أن السنة أحد الأحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين، فإذا أنكر ذلك ولم يرها شيئا ثابتا ومعتبرا ثابتا في الدين يكون قد استخف بها واستهانها وذلك كفر تأمل.

مطلب في قولهم الإساءة دون الكراهة (قوله وقالوا إلخ) نص على ذلك في التحقيق وفي التقرير الأكملي من كتب الأصول، لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الإساءة أفحش من الكراهة، وهو المناسب هنا لقول التحرير: وتاركها يستوجب إساءة: أي التضليل واللوم. وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام، وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بها في شرح المنار التنزيهية، فهي دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها، ويدل على ذلك ما في النهر عن الكشف الكبير معزيا إلى أصول أبي اليسر: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير ا هـ.. وعن هذا قال في البحر: إن الظاهر من كلامهم أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة لتصريحهم بإثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح، وتصريحهم بإثم من ترك الجماعة مع أنها سنة على الصحيح. ولا شك أن الإثم بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب ا هـ. ملخصا. وظاهره حصول الإثم بالترك مرة، ويخالفه ما في شرح التحرير أن المراد الترك بلا عذر على سبيل الإصرار، وكذا ما يأتي قريبا عن الخلاصة، وكذا ما مر من سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة، إن اعتاده أثم وإلا لا، وكذا ما في شرح الكيدانية

الكيدانية عن الكشف، وقال محمد في المصرين على ترك السنة بالقتال وأبو يوسف بالتأديب ا هـ.

ا هـ. فيتعين حمل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الإصرار توفيقا بين كلامهم.

وفيه : ١١٨/١ ، سنن الوضوء

(وتثليث الغسل) المستوعب؛ ولا عبرة للغرفات، ولو اكتفى بمرة إن اعتاده أثم، وإلا لا .

(قوله: وإن اعتاده أثم) قال في النهر: ولو اقتصر على الأولى ففي إثمه قولان، قيل: يأثم لترك السنة المشهورة، وقيل: لا لأنه قد أتى بما أمر به كذا في السراج واختار في الخلاصة أنه إن اعتاده أثم وإلا لا، وينبغي أن يكون هذا القول محمل القولين. ا هـ..

أقول: لكن في الخلاصة لم يصرح بالإثم، وإنما قال: إن اعتاده كره وهكذا نقله في البحر، نعم هو موافق لما قدمناه عن شرح التحرير من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكدة على الترك مع الإصرار بلا عذر وقدمنا أيضا تصريح صاحب البحر بأن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح، ولا يخفى أن التثليث حيث كان سنة مؤكدة وأصر على تركه يأثم، وإن كان يعتقده سنة. وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنة كما يأتي فذلك في الترك ولو مرة بدليل ما قلنا. وبه اندفع ما في البحر من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرة بأنه لو أثم بنفس الترك لما احتيج إلى هذا الحمل ا هـ. وأقره في النهر وغيره، وذلك لأنه مع عدم الإصرار محتاج إليه فتدبر (قوله: وإلا) أي وإن لم يعتده بأن فعله أحيانا أو فعله لعزة الماء أو لعذر البرد أو لحاجة لا يكره خلاصة .

وفيه : ١٢/٢ ، باب الوتر والنوافل

مطلب في السنن والنوافل

(قوله وسن مؤكدا) أي استنانا مؤكدا؛ بمعنى أنه طلب طلبا مؤكدا زيادة على بقية النوافل، ولهذا كانت السنة المؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الإثم كما في البحر، ويستوجب تاركها التضليل واللوم كما في التحرير: أي على سبيل الإصرار بلا عذر كما في شرحه وقدمنا بقية الكلام على ذلك في سنن الوضوء.

وفيه : ٧/٣ ، كتاب النكاح

(و) يكون (سنة) مؤكدة في الأصح فيأثم بتركه ويثاب إن نوى تحصينا وولدا .

(قوله: فيأثم بتركه) لأن الصحيح أن ترك المؤكدة مؤثم كما علم في الصلاة بحر، وقدمنا في سنن الصلاة أن اللاحق بتركها إثم يسير وأن المراد الترك مع الإصرار وبهذا فارقت المؤكدة الواجب، وإن كان مقتضى كلام البدائع في الإمامة أنه لا فرق بينهما إلا في العبارة.

وفي بدائع الصنائع : ١٦٣/١

وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها (أي على القعدة الأولى) إما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلا، أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب.

وفيه : ١٥٥/١

السنة المؤكدة، والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة.

وفيه : ١٤٧/١

السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا السنة التي هي من شعائر الإسلام، فلا يسع تركها، ومن تركها فقد أساء؛ لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام فهذا أولى ألا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة، ثم فسره بالواجب حيث قال: أخطئوا السنة وخالفوا وأثموا؟ والإثم إنما يلزم بترك الواجب.

وفيه : ٢٨٠/١

وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة ألا ترى أنه قربها بقيام رمضان وهو التراويح، وأنها سنة مؤكدة، وهي في معنى الواجب.

وفي عمدة الرعاية : ص٥٨

المراد بالسنة السنة المؤكدة وهي التي حكمها إنه يثاب فاعلها ويلام تاركها ويستحق إثما إن اعتاد تركها .

وفي التعليق الممجد على موطأمحمد : ١٩٢/١ – ١٩٤ ، باب غسل اليدين في الوضوء

قال محمد : هذا حسن ، وهكذا ينبغي أن يفعل وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: الذي إن تركه تارك أثم . قد زعم بعض من في عصرنا بأن الإثم منوط بترك الواجب وما فوقه، ولا يلحق الإثم بترك السنة المؤكدة، واغتر بهذه العبارة وأمثالها، وليس

كذلك فقد صرح الأصوليون كما في "كشف أصول البزدوي" وغيره أن تارك السنة المؤكدة المؤكدة يلحقه إثم دون إثم تارك الواجب، وصرح صاحب "التلويح" وغيره بأن ترك السنة قريب من الحرام. وهذا هو الصحيح لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس، ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا: "من رغب عن سنتي فليس مني"، وأخرج الطبراني في "المعجم الكبير" وابن حبان والحاكم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ستة لعنتهم: الزائد في لعنتهم: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط على أمتي بالجبروت ليذل من أعزه الله أعزه الله ويعز من أذله الله، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي، والتارك لسنتي وأخرج وأخرج مسلم، عن ابن مسعود: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ... الحديث، وفيه ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا الرجل المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم) ، وأخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء"، عن معاذ بن جبل: (لا تقل إن لي مصلى في بيتي، فأصلي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.

والأخبار المفيدة لهذا المطلب كثيرة شهيرة، وقد سلك ابن الهمام في "فتح القدير" على أن الإثم منوط بترك الواجب، ورده صاحب "البحر الرائق" وغيره بأحسن رد.

وإذا عرفت هذا كله، فنقول: المراد من الواجب في الكتاب اللازم، أعم من أن يكون لزوم سنة أو لزوم وجوب أو لزوم افتراض، فإن اللزوم مختلف، فلزوم الفرض أعلى، ولزوم الواجب أوسط، ولزوم السنة أدنى، وعلى هذا الترتيت ترتيب الإثم، لا الوجوب الاصطلاحي الذي جعلوه قسيما للافتراض والاستنان، وحينئذ فلا دلالة لكلام محمد على قصر الإثم على الواجب.

أو نقول: بعد تسليم أن المراد بالواجب في كلامه هذا مايشمل الفرض، والواجب دون السنة، إن التنوين في قوله "تارك" للتنكير فلا يستفاد منه، إلا أن الواجب يلحق تاركه أي تارك كان، ولو تركه مرة: إثم، وهو أمر لا ريب فيه، فإن الفرض والواجب يلزم من تركهما ولو مرة بشرط أن يكون لغير عذر إثم، ولا كذلك السنة، فإنه لو تركها (في الأصل: "تركه"، والظاهر: "تركها") مرة أو مرتين لا بأس به، لكن إن اعتاد ذلك أو جعل الفعل وعدمه متساويين أثم كما صرح به في "شرح تحرير الأصول" لابن أمير الحاج. فلا يفيد حينئذ كلامه إلا قصر الإثم على سبيل العموم والإطلاق على الواجب لا قصر مطلق

الإثم عليه. أو نقول: المراد بالإثم مقابل الملامة التي تلزم بترك السنة المؤكدة، فلا يفيد كلامه حينئذ إلا قصر الإثم العظيم على الواجب لا مطلق الإثم.

وهذا كله إذا سلم دلالة كلامه على القصر، وإلا فالافتراض ساقط من أصله، وقد استدل من لم يوجب بترك السنة إثما بأحاديث لا تفيد مدعاه عند الماهر، ولولا خشية التطويل لطولت الكلام في ما له وما عليه.

وفي مجمع الأنهر : ٦٩٢/١

رجل قال لآخر احلق رأسك وقلم أظفارك فإن هذه سنة فقال لا أفعل وإن كان سنة فهذا كفر لأنه قاله على سبيل الإنكار والرد، وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه .

وفي البحر الرائق : ١٢٩/٥ ، ١٣٠

وفي المسايرة ولاعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهتكين لدلالتها على الاستخفاف بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدا بل بالمواظبة على ترك سنة استخفافا بها بسبب أنه إنما فعلها النبي ﷺ- زيادة أو استقباحها كمن استقبح من آخر جعل بعض العمامة تحت حلقه أو إحفاء شاربه .... وباستخفافه بسنة من السنن .

وفي شرح شرح المنار للشامي : ص١٦٦

وفي ابن نجيم عن النوازل قالوا من ترك سنن الصلوات الخمس إن لم يرها حقا كفر ، وإن رآها و تركها قيل لا يأثم والصحيح إنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك . قال وفي فتح القدير هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف بأن يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم ، فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة على الترك .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٧٦/٢٥ ، ٢٧٧

يرى جمهور الفقهاء استحباب المواظبة على السنن الرواتب .... وقال الحنابلة بكراهة ترك الرواتب بلا عذر . هذا في الحضر.......... وقال بعض الفقهاء بسقوط عدالة المواظب على ترك السنن الرواتب في غير السفر .

بہشتی زیور مدلل: ص ۶۱

اور بعض باتیں ایسی ہیں کہ ان کے چھوٹ جانے سے وضو تو ہو جاتا ہے، لیکن ان کے کرنے سے ثواب ملتا ہے اور شریعت میں ان کے کرنے کی تاکید بھی آئی ہے، اگر کوئی اکثر چھوڑ دیا کرے تو گناہ ہوتا ہے، ایسی چیزوں کو سنت (مؤکدہ) کہتے ہیں۔

اصول الفقہ: ص ۵۳ ج ۲، مولانا عبید اللہ اسعدی

یہ اصول ہے کہ ہر وہ چیز جس کا ثبوت کسی دلیل قطعی سے ہو اور عوام وخواص سب اس امر کی مشروعیت اور امور دینیہ میں سے ہونے سے واقف ہوں اس کا انکار کفر ہے، اگر چہ حکماً سنت یا مستحب بلکہ مباح کیوں نہ ہو--واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب

الجواب صحیح

بندہ محمد [illegible] عفی عنہ

دار الافتاء ۷۷/۵ ۲۴/۱۱/۴۴ ۱۴/۶/۲۳

محمد نوید خان عفی عنہ

دار الافتاء جامعہ عبد اللہ بن عمر، لاہور

محمد طارق محمود عفی عنہ

محمد طارق محمود عفی عنہ

دار الافتاء جامعہ عبد اللہ بن عمر لاہور

۲۳ ذی قعدہ ۱۴۴۴ھ

۱۳ جون ۲۰۲۳ء